تجزئة اعتراف المتهم

• لمحكمة الموضوع أن تجزي الدليل ولو كان اعترافا •

لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تجزي الدليل ولو كان اعترافا، وتأخذ منه بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه.

الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/١٦ س ١٧ ق ١١١ ص ٦١٩

الطعن رقم ١٢٢١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٣١ س ١٨ ق ٥١٧ ص ١٠٥٩

الطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٦/٢٢ س ٢١ ق ٢١٧ ص ٩١٨

• الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير حجيتها وقيمتها التدليلية على المعترف، فلها أن تجزيء هذا الاعتراف وتأخذ منه ما تطمئن إلى صدقه وتطرح سواه مما لا تثق به، دون أن تكون ملزمة بيان علة ذلك – مثال •

لما كان الأصل أن المحكمة لا تبني حكمها الا على الوقائع الثابتة فى الدعوى وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من الأوراق المطروحة عليها، وكان من المقرر أيضا أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال، ولا يخرج عن كونه دليلا من أدلة الدعوى التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير حجيتها وقيمتها التدليلية على المعترف، فلها أن تجزيء هذا الاعتراف وتأخذ منه ما تطمئن إلى صدقه وتطرح سواه مما لا تثق به، دون أن تكون ملزمة بيان علة ذلك وكان منعي النيابة العامة على الحكم المطعون فيه مؤسسا، على أن المطعون ضده قد اعترف فى التحقيقات بأنه سبق الحكم عليه فى جريمتي احراز مخدرات دون أن تقدم ما يثبت صحة ذلك أو أنها قد طلبت تأجيل نظر الدعوى لهذا الغرض، فانه لا يقبل منها تعييب الحكم بأنه التفت عما تضمنه اعتراف المتهم فى هذا الشأن، ومن ثم فان ما انتهي إليه الحكم المطعون فيه من استبعاد ظرف العود المانع من الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة بناء على الأوراق المطروحة أمام المحكمة، يكون صحيحا لا مخالفة فيه للقانون أو الثابت فى الأوراق، ويكون الطعن على غير أساس

متعينا رفضه.

الطعن رقم ٥٦١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٠/١٦ س ٢٨ ق ١٧٥ ص ٨٥٠

• لمحكمة الموضوع أن تجزيء اعتراف المتهم فتأخذ ببعضه وتهدر بعضه - مثال •

لمحكمة الموضوع أن تجزيء اعتراف المتهم فتأخذ ببعضه وتهدر بعضه، فإذا أخذت متهما باعترافه عن سبق الإصرار ولم تأخذ بما قرره عن اشتراك غيره معه فى القتل، فذلك لا يعيب حكمها خصوصا، إذا كان سبق الإصرار مدلولا على توافره بوقائع أخري ذكرها الحكم

الطعن رقم ١٤٠٧ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/٦/٨

• لا محل للقول بعدم تجزئة الاعتراف فى المواد الجنائية حيث لا يفرض على القاضي أن يتبع قواعد الاثبات المقررة للمواد المدنية بالقانون المدني •

ان عدم تجزئة الاعتراف لا محل للقول به فى المواد الجنائية حيث لا يفرض على القاضي أن يتبع قواعد الاثبات المقررة للمواد المدنية بالقانون المدني، بل له أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة تقدم إليه، مما مقتضاه أن يكون له كامل السلطة فى تقدير أقوال المتهم لأخذ ما يراه صحيحا منها، والعدول عن المدلول الظاهر لهذه الأقوال إلى ما يراه هو المدلول الحقيقي المقبول عقلا أو المتفق مع وقائع الدعوى وظروفها.

الطعن رقم ٧٥٦ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٥/٣

• لمحكمة الموضوع أن تجزيء اعتراف المتهم فتأخذ ببعضه وتهدر بعضه•

انه لما كان اعتراف المتهم طريقا من طرق الاستدلال التى لقاضي الموضوع تقديرها بكامل حريته، كان للقاضي أن يجزيء هذا الاعتراف، فيأخذ منه بما يراه مطابقا للحقيقة ويطرح ما يراه مخالفا لها.

الطعن رقم ١٤٤٧ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/١٠/١٨

• حق المحكمة فى أن تجزيء أي دليل، ولو كان اعترافا •

للمحكمة فى المواد الجنائية أن تجزيء أي دليل، ولو كان اعترافا وتأخذ منه ما تطمئن إليه وتطرح سواه.

الطعن رقم ٢١٨٢ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٨/١/٦

• حق المحكمة فى أن تجزيء أي دليل، ولو كان اعترافا – قضاء مستقر•

للمحكمة فى المواد الجنائية أن تجزيء اعتراف المتهم، فتأخذ منه بما تطمئن إليه دون أن تتقيد بالأخذ بباقية.

الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥١/١١/٧

• لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى أية مرحلة من مراحل التحقيق •

لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى أية مرحلة من مراحل التحقيق، أو المحاكمة ولو عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحة اعترافه ومطابقته للحقيقة والواقع.

الطعن رقم ٦٣٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٦/٦ س ١٧ ق ١٣٧ ص ٧٤٣

• لمحكمة الموضوع أن تجزيء اعتراف المتهم فتأخذ ببعضه وتهدر بعضه•

للمحكمة فى المواد الجنائية أن تجزيء اعتراف المتهم، فتأخذ منه بما تطمئن إليه دون أن تتقيد بالأخذ بباقية.

الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥١/١١/٧

• لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى أية مرحلة من مراحل التحقيق – قضاء مستقر •

لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى أية مرحلة من مراحل التحقيق، أو

المحاكمة ولو عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحة اعترافه ومطابقته للحقيقة والواقع.

الطعن رقم ٦٣٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٦/٦ س ١٧ ق ١٣٧ ص ٧٤٣

• للمحكمة أن تستنبط من الاعتراف ومن غيره من العناصر الأخرى المطروحة فى الدعوى الحقيقة كما كشفت عنها بطريق الاستنتاج وكافة المكنات العقلية، ما دام ذلك سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق.

من المقرر أن الاعتراف فى المواد الجنائية لا يخرج عن كونه عنصرا من عناصر الدعوى التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير حجيتها وقيمتها التدليلية على المعترف، فلها أن تجزيء هذا الاعتراف، وتأخذ منه ما تطمئن إلى صدقه وتطرح سواه مما لا تثق به دون أن تكون ملزمة ببيان علة ذلك، وأنها ليست ملزمة فى أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره، بل لها أن تستنبط منه ومن غيره من العناصر الأخرى، سالفة الذكر، الحقيقة كما كشفت عنها بطريق الاستنتاج وكافة المكنات العقلية، ما دام ذلك سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق.

الطعن رقم ١٣٣٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٢/٢٧ س ٢٩ ق ٣٨ ص ٢٠٧

• لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى أي دور من أدوار التحقيق، وان عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع، وتجزئة الدليل ولو كان اعترافا والأخذ منه بما تطمئن إليه واطراح ما عداه - مثال •

لما كان ما يثيره الطاعن بشأن كيفية تصويره لواقعة الدعوى ووقت ومكان حدوثها والآلة المستعملة فى طعن المجني عليه، قد عرض له الحكم المطعون فيه ورد عليه بقوله، وحيث أن المحكمة لا تعول على ما قاله المتهم فى التحقيقات من أن طعنه للمجني عليه حدث فى الساعة الثامنة والنصف مساء على سلم السينما، كما لا تعول على ما قاله فى تلك التحقيقات من أن الطعن حدث بسكين المعجون بعد أن تثبت من أقوال الشهود والتقرير الطبي الشرعي من أنه حدث بمطواة، وترى المحكمة أن المتهم انما عمد إلى التضليل بهذا الاعتراف الكاذب فى هاتين الجزئيتين، وتأخذ بباقي اعترافه رغم عدوله عنه بالجلسة، من أنه طعن المجني عليه فى جسده، لما لها من تجزئة

الاعتراف والأخذ ببعضه دون البعض الآخر، ولأن هذه الجزئية الأخيرة من الاعتراف تأيد بأقوال الشهود وتقرير الصفة التشريحية لما كان ذلك، وكان من حق محكمة الموضوع استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخري، ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق، كما هى الحال فى الدعوى الماثلة، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن، لا يعدو أن يكون دفاعا فى شأن تصوير وقوع الحادث مما يكفي فى الرد عليه ما أوردته المحكمة تدليلا على ثبوت الصورة التى اقتنعت بها واستقرت فى وجدانها لما كان ذلك، وكان لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى أي دور من أدوار التحقيق، وان عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع، وتجزئة الدليل ولو كان اعترافا والأخذ منه بما تطمئن إليه واطراح ما عداه، وكان الطاعن لا ينازع فى أن ما أخذ به الحكم من الاعتراف له أصله من الأوراق، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر شيئا فى دفاعه بشأن تحديد شخصية المجني عليه، كما قصدها فى اعترافه، وكان ما أخذ به الحكم من اعتراف الطاعن يتفق وأقوال شهود الاثبات وتقرير الصفة التشريحية لما كان ذلك، فان ما يثيره الطاعن بشأن من كان يقصده باعترافه، ومن عدوله عن هذا الاعتراف بجلسة المحاكمة انما ينحل إلى جدل موضوعي لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض، ومن ثم فان منعاه فى هذا الخصوص يكون على غير أساس لما كان ما تقدم، فان الطعن برمته يكون حقيقا بالرفض.

الطعن رقم ١٣٢٣ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٣/١٩ س ٢٩ ق ٥٦ ص ٢٩٥

• الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال، ولا يخرج عن كونه دليلا من أدلة الدعوى التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير حجيتها - مثال •

الأصل أن المحكمة لا تبنى حكمها الا على الوقائع الثابتة فى الدعوى، وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من الأوراق المطروحة عليها، وكان من المقرر أيضا أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال، ولا يخرج عن كونه دليلا من أدلة الدعوى التى تملك محكمة

الموضوع كامل الحرية فى تقدير حجيتها وقيمتها التدليلية على المعترف، فلها أن تجزيء هذا الاعتراف وتأخذ منه ما تطمئن إلى صدقه وتطرح سواه، مما لا تثق به دون أن تكون ملزمة ببيان علة ذلك لما كان ذلك، وكانت النيابة العامة لم تتقدم إلى المحكمة قبل الفصل فى الدعوى بصحيفة الحالة الجنائية للمطعون ضده، أو تطلب تأجيل الدعوى لهذا الغرض، فان المحكمة إذ قضت فى الدعوى بناء على الأوراق المطروحة أمامها، فحسب لا تكون قد خالفت القانون فى شيء. الطعن رقم ٢٣٨٥ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/١/١٥ س ٣٥ ص ٥٠

تطبيقات قضائية ما يبطل الحكم

• إذا كان المتهم قد أعلن للجلسة التى صدر فيها الحكم فى موضوع معارضته لجهة الإدارة فى شخص شيخ البلدة لعدم معرفة محل اقامته رغم ما هو ثابت من أن له محل إقامة معين وقد سبق إعلانه فيه بالحكم الغيابى الابتدائى فان الحكم المطعون فيه يكون قد صدر باطلا لابتنائه على إجراءات باطلة.

الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٢١ س ١٣ ص ٤٦٤

• إذا كان الطاعن قد حصل على تأشيرة تفيد إيداع الحكم ملف الدعوى فى تاريخ لا حق على ميعاد الثلاثين يوما التالية لصدوره فان ذلك لا يجدى فى نفى حصول التوقيع على الحكم فى الميعاد القانونى ذلك بأن قضاء محكمة النقض قد جرى على أنه يجب على الطاعن لكى يكون له التمسك بالبطلان لهذا السبب أن يحصل من قلم الكتاب على شهادة دالة على أن الحكم لم يكن إلى وقت تحريرها قد أودع موقعا عليه رغم انقضاء ذلك الميعاد.

الطعن رقم ٢٤٠٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٦/١٢ س ١٣ ص ٥٤٢

• إذا كان مبنى الطعن أن الطاعن حضر بالجلسة المحددة لنظر معارضته فى الحكم الاستئنافى الغيابى وقد صدر الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن دون أن ينادى على اسمه ثم تبين بعد ذلك وقوع خطأ فى اسمه المثبت بالحكم الغيابى الاستئنافى مما أدى إلى إدراج هذا الاسم الخاطىء

برول الجلسة وحال دون امكانه المثول أمام المحكمة وإبداء دفاعه، وكان يبين من مطالعة الحكم الاستئنافى الغيابى والحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن المطعون فيه أن اسم الطاعن قد أثبت فيهما على خلاف اسمه الحقيقى الوارد بالحكم الابتدائى، فان الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يكون قد جاء باطلا إذ لم يمكن الطاعن من إبداء دفاعه بالجلسة بسبب لا يدله فيه، وهو إدراج اسمه فى رول الجلسة باسم مغاير لاسمه الحقيقى، مما يعيب الحكم بالبطلان فى الإجراءات ويستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٠٩٩ لسنة ١٩٦٢/١٠/٢٢ س ١٣ ص ٦٥٤

• إذا كان الحكم الاستئنافى المطعون فيه قد أحال على الحكم المستأنف فى خصوص واقعة الدعوى وحدها، ثم عرض الحكم إلى الأسباب التى أقامت عليها النيابة استئنافها وهى خطأ الحكم المستأنف فى تطبيق القانون، وانتهى إلى تعديل ذلك الحكم فيما قضى به من عقوبة دون أن يورد الأسباب التى اعتمد عليها فيما انتهى إليه من ثبوت التهمتين اللتين دان الطاعنة بهما، ودون أن يحيل فى هذا الخصوص إلى أسباب الحكم المستأنف، فانه بذلك يكون قد أغفل إيراد الأسباب التى بنى عليها مخالفا حكم المادة ٣١٠ إجراءات مما يبطله ويستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٣٢ جلسة ١٩٢٦/١٠/٢٢ س ١٣ ص ٦٥٧

• إذا كان مؤدى ما حصله الحكم من أقوال المتهم الثالث أنه اعتبر مقررها شاهد إثبات ضد الطاعن الرابع مما يستلزم حتما فصل دفاع كل منهما عن الآخر و إقامة محام مستقل لكل منهما لتعارض مصلحتهما وحتى يتوافر لكل منهما حرية الكاملة فى الدفاع عن موكله فى نطاق مصلحته الخاصة دون غيرها لما كان ما تقدم، فان المحكمة إذ سمحت لمحامى الطاعن الثالث بالمرافعة عن الطاعن الرابع مع قيام هذا التعارض فانها تكون قد أخلت بحق الدفاع مما يعيب الحكم ويبطله.

الطعن رقم ١٧٨٤ لسنة ٣٢ جلسة ١٩٦٢/١١/١٩ س ١٣ ص ٧٤٥

• إذا كان يبين من المفردات أن أحد القضاة كان ضمن الهيئة التى سمعت المرافعة فى الدعوى وحجزتها للحكم، ولكنه لم يشترك فى الهيئة التى نطقت به، بل حل محله قاض آخر ومع ذلك فانه

لم يوقع على مسودة الحكم كما تقضى بذلك المادة ٣٤٢ مرافعات - كما خلت قائمة الحكم من توقيعه عليها، ولا يوجد فى أوراق الدعوى ما يفيد ثبوت اشتراك القاضى سالف الذكر فى الحكم، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه مشوبا بالبطلان متعينا نقضه.

الطعن رقم ١١١٦ لسنة ٣٢ جلسة ١٩٦٢/١١/٢٠ س ١٣ ص ٧٥١

• إذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه خلا مما يفيد صدوره باسم الأمة تنفيذا للمادة ٦٣ من الدستور المؤقت الصادر فى ١٩٥٨/٣/٥ والتى نصت على صدور الأحكام وتنفيذها باسم الأمة، ولما كانت المحاكم تؤدى وظيفتها رفق أحكام الدستور، فان خلو الحكم من بيان صدوره باسم الأمة يمس ذاتيته ويفقده عنصرا جوهريا من مقومات وجوده قانونا ويجعله باطلا بطلانا أصليا ولما كان هذا البطلان من النظام العام، فان للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها عملا بالحق المخول لها بالمادة ٣٥ من قانون حالات و اجراءات الطعن أمام محكمة النقض فتنقض الحكم لهذا السبب ولو لم يثره الطاعن فى طعنه.

الطعن رقم ٢٧٩٠ لسنة ٣٢ جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٤ س ٣١ ص ٨٧٣

• إذا كان يبين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أنه صدر حضوريا بإعدام الطاعن وقد خلا من تاريخ صدوره فانه يكون باطلا قانونا، ولا يشفع فى هذا أن محضرا الجلسة قد استوفى هذا البيان لأنه إذا كان الأصل أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيانات الديباجة، الا أنه من المستقر عليه أن ورقة الحكم هى من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ إصداره و إلا بطلت لفقدها عنصرا من مقوماتها قانونا وإذ ما كانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم ذاته لاستحالة اسناده إلى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لأسبابه و منطوقه لما كان ذلك، وكانت النيابة قد عرضت الحكم المطعون فيه عملا بنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٥ فان على محكمة النقض أن تحكم طبقا لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من هذا القانون - وكان البطلان الذى لحق الحكم يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٠ التى أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩،

فانه يتعين نقض الحكم والاحالة.

الطعن رقم ٢٧٩٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/٣١ س ١٣ ص ٨٨٨

• مفاد المادتين ٣١٣، ٣١٤ من قانون المرافعات صريح فى أنه إذا ما كشف القاضى عن اعتناقه لرأى معين فى الدعوى قبل الحكم فيها يفقد صلاحيته للحكم لما فى إبداء هذا الرأي من تعارض مع ما يشترط فيه من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزنا مجردا فإذا ما حكم فى الدعوى - على الرغم من ذلك - فان قضاءه يقع باطلا ولما كان الثابت أن المحكمة عندما أصدرت حكمها بتبرئة المتهمة الثانية قد أفصحت فيه عن أن الطاعن هو مرتكب الجريمة التى كانت مسندة إلى كليهما ثم عادت فدانته بحكمها المطعون فيه، وبذلك يكون هذا الحكم الأخير باطلا لصدوره من هيئة فقدت صلاحيتها مما يتعين معه نقضه.

الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٥/٣ س ١٦ ص ٤٢٤

• إذا نسب لعدة متهمين الاشتراك مع موظف عمومي حسن النية - مأذون - فى ارتكاب تزوير فى وثيقة زواج بتقديم امرأة بدلا من أخرى، ودفع أحد المتهمين بأن المرأة التى تقدمت للمأذون هى بذاتها المقصودة بالزواج بينما دفع متهم آخر بأنه كان حسن النية ولا يعرف المرأة التى انعقد عليها الزواج فان دفاع كل من هذين المتهمين يكون متعارضا مع دفاع الآخر مما يقتضى أن يتولى الدفاع عن كل أمام محكمة الجنايات محام خاص تتوافر له حرية الدفاع عنه فى نطاق مصلحته الخاصة دون غيرها - فإذا سمحت المحكمة لمحام واحد بالمرافعة عن المتهمين فى مثل هذه الحالة فانها تكون قد أخلت بحق الدفاع ويكون قد شاب إجراءات المحاكمة بطلان يؤثر فى الحكم بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ١١٥٦ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/٣١ س ٧ ص ١٠٤

• إذا رأت المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلانا فى الإجراءات أو فى الحكم الصادر من محكمة أول درجة فى الموضوع فلا تملك أن تقتصر على إلغاء الحكم و واعادة القضية إلى محكمة أول درجة للحكم فيها من جديد بل تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى، وذلك وفقا لما تقضى به المادة

١/٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية، ولا تكون المحكمة الاستئنافية عند نظر الموضوع ملزمة بأن تسمع الشهود الذين سمعتهم محكمة أول درجة من جديد، إذ أن البطلان انما ينصب على الحكم الابتدائى ولا يتعداه إلى إجراءات المحاكمة التى تمت وفقا للقانون طالما أن محكمة الدرجة الأولى كانت مختصة بنظر الدعوى، وكانت الدعوى قد رفعت أمامها على وجه صحيح.

الطعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٤/١٠ س ٧ ص ٥٣٨

• لا يغنى عن إعلان المعارض بمعرفة النيابة العامة بالجلسة المحددة لنظر المعارضة، تأشير وكيله على تقرير المعارضة بعلمه بتاريخ الجلسة المحددة لنظرها، وتعهده بإخطار المعارض، واذن فالحكم الذى يصدر فى هذه الحالة باعتبار المعارضة كأنها لم تكن يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٢٤ س ٧ ص ٦٥٧

الطعن رقم ٢٠٠٥ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٢٤ لم ينشر

• متى كانت المحكمة قد أسست قضاءها على أقوال شهود لم تسمعهم وكان سماعهم ممكنا ودون أن تجرى أى تحقيق فى الدعوى مكتفية بما هو مدون بمحضر الجلسة من أن الدفاع اكتفى بأقوال هؤلاء الشهود الغائبين فى التحقيقات وأمرت بتلاوتها - فان حكمها يكون باطلا.

الطعن رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٣ س ٧ ص ١٢٢٦

• متى كانت المحكمة الاستئنافية قد أسست حكمها بادانة المتهم على ما أثبته مفتش العمل فى محضره - وهو الشاهد الوحيد فى الدعوى - من غير أن تبين السبب فى عدم سماعه بالجلسة فى أى من درجتي التقاضي فان سماع المحكمة الاستئنافية لأقوال شهود النفي المتهم لا تتحقق به شفوية المرافعة ويكون الحكم باطلا.

الطعن رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/١٠ س ٧ ص ١٢٥١

• متى كان الثابت من الأوراق أن الدعوى تعثرت فى الطريق وانقطعت عن السير بأن لم تنظر فى

الجلسة الأخيرة المحددة لها ثم تعجلت فجأة من جانب النيابة فانه كان من الواجب أن يعلن المتهم بورقة تكليف صحيحة كيما يترتب عليها أثرها فإذا كان المتهم لم يحضر ولم يعلن أصلا فلا يحق للمحكمة أن تتعرض للدعوى فان هى فعلت كان حكمها باطلا.

الطعن رقم ٩٠٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢٥ س ٧ ص ١٣١٣

• متى كان الحكم قد استند فى القضاء بادانة المتهم إلى اعترافه فى محضر ضبط الواقعة بالتصرف فى القمح المحجوز عليه دون أن تسمع هذا الاعتراف سواء أمام محكمة أول درجة أو أمام المحكمة الاستئنافية أو تحقق شفوية المرافعة بسماع شاهد الاثبات فى الدعوى، فان الحكم يكون مشوبا ببطلان فى الإجراءات مما يعيبه ويستوجب نقضه.

الطعن رقم ٤١٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٣ س ٨ ص ٥٧٩

• متى كان الحكم الاستئنافى قد أخذ بأسباب الحكم الابتدائى - الذى خلا من بيان المحكمة التى صدر منها والهيئة التى أصدرته وتاريخ الجلسة التى صدر فيها واسم المتهم فى الدعوى ورقمها - ولم ينشىء أسبابا لقضائه فانه يكون باطلا لاستناده إلى أسباب حكم لا وجود له.

الطعن رقم ١٥٦٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٢/٣٠ س ٨ ص ١٠٠٧

• متى كانت المحكمة قد أسست حكمها بادانة المتهم على ما ثبت من تقرير التحليل دون أن تسمع أى شاهد فى الدعوى أو تجرى تحقيقا فيها فى أى من درجتي التقاضي وذلك فى ظل المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية قبل تعديلها بالقانون رقم ١١٣ سنة ١٩٥٧، فان الحكم يكون باطلا لعدم بيانه السبب فى عدم اجراء التحقيق.

الطعن رقم ١٧٢١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/١/٢٠ س ٩ ص ٦٦

• الأصل أنه إذا حكمت محكمة أول درجة فى الموضوع ورأت المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلانا فى الإجراءات أو فى الحكم الابتدائى تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى عملا بالفقرة الأولى من المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية، على أنه يشترط لذلك أن تكون الدعوى داخلة تحت

ولاية المحكمة ورفعت إليها على وجه صحيح - فإذا كانت الدعوى قد أقيمت على المتهم ممن لا يملك رفعها قانونا، وعلى خلاف ما تقضى به المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ فان اتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما قانونا ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها، فان هى فعلت كان حكمها وما بنى عليه من إجراءات معدوم الأثر، ولا تملك المحكمة الاستئنافية عند رفع الأمر إليها أن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه، بل يتعين عليها أن تقصر حكمها على القضاء ببطلان الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى باعتبار أن باب المحاكمة موصد دونها، الا أن تتوفر لها الشروط التى فرضها الشارع لقبولها.

الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢٠ س ١٠ ص ٤٥١

• نقض الحكم يعيد الدعوى أمام محكمة الإحالة إلى حالتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض، ويقتضى ذلك أن تجرى المحاكمة فى الدعوى على أساس أمر الإحالة الأصيل - فإذا كانت النيابة العامة حين عدلت التهم المسندة إلى المتهمين أمام محكمة الإحالة قد أسندت إليهم تهما جديدة لم ترد فى الا حالة وتمت المحاكمة على هذا الأساس وانتهت بادانة المتهمين عن تهم لم تكن مسندة إليهم فى أمر الإحالة ولم ترفع عليهم الدعوى الجنائية عنها بالطريق الذى رسمه القانون فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالبطلان مم ا يعيبه ويوجب نقضه، لا يغير فى هذا النظر القول بأن الدفاع عن المتهمين قبل المرافعة فى الدعوى بعد تعديل الوصف ولم يحصل منه اعتراض على توجيه التهم الجديدة إلى المتهمين بالجلسة، لأن هذا التعديل وقع مخالفا للقانون وفى أمر يتعلق بالنظام العام لاتصاله بأصل من أصول المحاكمات الجنائية أرسى الشارع قواعدها على أساس قويم يستهدف تحقيق العدالة وحسن توزيعها.

الطعن رقم ١٠٧٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٣/١ س ١١ ص ١٩٢

• لا يسوغ فى القانون تأخير تنفيذ الأحكام النهائية إلى غير مدى بدعوى أن يجد المحكوم عليهم سبيلا للطعن بالبطلان مما يتحتم معه القول بأن الشارع قد قصد بغير شك أن يجعل لطرق الطعن الممنوعة للمتهم والمذكورة فى القانون على سبيل الحصر حدا يجب أن تقف عنده الأحكام

ضمانا لحسن سير العدالة واستقرارا للأوضاع النهائية التى انتهت إليها كلمة القضاء.

الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦ س ١١ ص ٣٨٠

• نظم قانون الإجراءات الجنائية أحوال البطلان فى قواعد عامة أوردها فى الفصل الثانى عشر من الباب الثانى من الكتاب - ودل الشارع بما نص عليه - فى المادتين ٣٣٢ و ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية - فى عبارة صريحة على أن التمسك بالدفع بالبطلان انما يكون أثناء نظر الدعوى التى وقع البطلان فى إجراءاتها وهذا الاجراء الباطل - أيا كان سبب البطلان يصححه عدم الطعن به فى الميعاد القانونى - ولهذا اشترط لقبول أسباب النظام العام لأول مرة أمام محكمة النقض ألا يكون الحكم المطعون فيه قد اكتسب قوة الشىء المحكوم به وأن تكون هذه الأسباب مستفادة من الأوراق التى سبق عرضها على محكمة الموضوع وألا يخالطها أى عنصر واقعي لم يسبق عرضه عليها - وذلك تغليبا لأصل اكتساب الحكم قوة الشىء المحكوم فيه على أصل جواز التمسك بالأسباب الجديدة الماسة بالنظام العام.

الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦ س ١١ ص ٣٨٠

• نصت المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية فى قوة الأحكام النهائية على ما يأتي تنقضي الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة أو الادانة - و اذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز اعادة نظرها الا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون ولما كان القانون قد بين طرق الطعن فى الأحكام الجنائية وهى المعارضة والاستئناف والنقض، ورسم أحوال و اجراءات كل منها فان الطعن فى تلك الأحكام الجنائية بالبطلان بدعاوى مستقلة ترفع بصفة أصلية يكون غير جائز فى القانون مما يقتضى الحكم بعدم جواز سماع دعوى البطلان فيها.

الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦ س ١١ ص ٩٨٠

• دل الشارع بما نص عليه فى المادة ٣٩٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المعدلة بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٦ على أن الطعن فى الأحكام بدعوى البطلان الأصلية غير جائز - إذ لو كان

الأمر كذلك لما كان هناك محل لإيراد ذلك النص الذى خرج به عن القواعد التى حددت نصاب الاستئناف ولم يخرج الشارع عن هذا الأصل - الا بقدر ما خول لمحكمة النقض من - حق اعادة النظر فى الدعاوى التى أصدرتها هى - فى حالة واحدة نصت عليها المادة ٣١٤ مرافعات فى باب رد القضاء عن الحكم إذ نصت على : عمل القاضى أو قضاؤه فى الأحوال المتقدمة - أحوال عدم الصلاحية - ولو باتفاق الخصوم يقع باطلا - و اذا وقع هذا البطلان فى حكم صدر من محكمة النقض جاز للخصم أن يطلب منها إلغاء الحكم وإعادة نظر الطعن أمام دائرة أخرى وذلك باعتبار أن محكمة النقض وهى المحكمة العليا - لا سبيل إلى تصحيح حكمها - فى الحالة المشار إليها فى المادة المذكورة الا بالرجوع إليها فيها - أما فى غير هذه الحالة التى جاءت على سبيل الاستثناء والحصر فان فى سلوك طرق الطعن العادية منها وغير العادية ما يكفل إصلاح ما وقع - فى الأحكام من أخطاء - فإذا توافر سبيل الطعن وضيعه صاحب الشأن فلا يلومن الا نفسه.

الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦ س ١١ ص ٣٨٠

• إذا جاز القول فى بعض الصور بانعدام الأحكام لفقدانها مقوماتها الأساسية فليس هذا هو الشأن فيما يثيره الطاعن بشأن تشكيل المحكمة التى نظرت الدعوى.

الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦ س ١١ ص ٣٨٠

• الأصل فى المحاكمة أن تجرى فى مواجهة المتهم الحقيقى الذى اتخذت الإجراءات قبله، ولا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى بمقتضى أحكام المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية - فإذا كان الثابت من التحقيق الذى أجرته النيابة أثناء التنفيذ أن المتهم الذى حوكم هو غير من اتخذت إجراءات التحقيق و أقيمت الدعوى ضده فان ذلك يبطل إجراءات المحاكمة التى تمت ويبطل معها الحكم الذى بنى عليها، ويتعين نقض الحكم و اعادة المحاكمة.

الطعن رقم ١٢٧٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/١٠ س ١١ ص ٤١٦

• مؤدى نص المادة الرابعة من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ - بأحكام التهريب الجمركى - هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية ومباشرة أى اجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات

التحقيق أو الحكم - فإذا اتخذت فيها إجراءات من هذا القبيل قبل صدور الطلب بذلك من الجهة التى ناطها القانون به وقعت تلك الإجراءات باطلة ولا يصححها الطلب اللاحق - وهو بطلان متعلق بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة - اتصال المحكمة بالواقعة ويتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها فإذا كان الحكم قد أطرح الدفع ببطلان التفتيش المأذون به قبل صدور طلب مدير مصلحة الجمارك برفع الدعوى الجنائية ودون أن يورد الحكم وهو فى معرض رفضه ذلك الدفع أسبابا تصلح لتبرير ما انتهى إليه، وأقام الحكم قضاءه بالادانة على عناصر التحقيق القائمة بالدعوى قبل صدور الإذن المذكور ودون أن تجرى المحكمة تحقيقا أو تستظهر أدلة تاليه على صدور هذا الطلب، فان الحكم المطعون فيه إذ بنى على هذه الإجراءات الباطلة يكون مشوبا بالبطلان، ما يتعين معه نقضه و إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع لإعادة نظرها من جديد.

الطعن رقم ٢٤١١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/١١/٨ س ١١ ص ٧٧٨

• إذا ثبت أن الطاعن كان محبوسا فى الفترة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه القاضى باعتبار معارضته كأن لم تكن، فانه يكون باطلا لابتنائه على إجراءات باطلة.

الطعن رقم ٥٠٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٦/١٩ س ٣٨ ص ٨٢٩

• متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قضى بتعديل الحكم المستأنف الصادر فى المعارضة من محكمة أول درجة والقاضي بتغريم الطاعن عشرة جنيهات إلى حبسه أسبوعين مع الشغل ولم يذكر أنه صدر بإجماع آراء القضاة الذين أصدروه وذلك بالمخالفة لما تقضى به المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية، فان من شأن ذلك أن يصبح الحكم المذكور باطلا فيما قضى به من تشديد العقوبة وفقا للقانون ولا ينال من ذلك أن النيابة العامة كانت قد استأنفت هذا الحكم الخطأ فى تطبيق القانون، مما يوحى بأنه لم يكن ثمة خلاف بين الحكم المستأنف والحكم المطعون فيه فى تقدير الوقائع والأدلة على ثبوتها وأن الاستئناف انما كان لمجرد تحقيق استواء حكم القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم مما لا يصح أن يرد عليه خلاف ولا يحتاج إلى إجماع، ذلك لأن

البين من الإطلاع على المفردات المضموم لأوراق الطعن أن النيابة العامة لم تبين وجه الخطأ الذى عابته على الحكم ولم يثبت من الأوراق مخالفته لمقتضى القانون بل ان الحكم المطعون فيه سلم بمدوناته أن الحكم المستأنف فى محله من ناحية ثبوت التهمة والتطبيق القانونى مما كان لازمه أو رأت المحكمة الاستئنافية تشديدا لعقوبة أن تنص فى الحكم على صدوره بإجماع آراء القضاة، أما وهى لم تفعل، فان حكمها يكون باطلا مما يقتضى نقضه وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف.

الطعن رقم ١١٢٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٩ س ١٨ ص ٨٥٧

• تنص المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية فى فقرتها الثانية على أنه يمتنع على القاضى أن يشترك فى الحكم إذا كان قد قام فى الدعوى بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة أو أن يشترك فى الحكم فى الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادرا منه وجاء فى المذكرة الايضاحية تعليقا على هذه المادة أن أساس وجوب امتناع القاضى عن نظر الدعوى هو قيامه بعمل يجعل له رأيا فى الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزنا مجردا وإذ كان ذلك وكان اثنان من أعضاء هيئة المحكمة أن أصدرت الحكم المطعون فيه قد اشتركا فى الهيئة التى نظرت الطعن فى قرار النيابة العامة بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده وفصلت فيه بإلغاء الأمر وهو عمل من أعمال الإحالة، وكان القانون قد أوجب امتناع القاضى عن الاشتراك فى الحكم إذا قام فى الدعوى بعمل من أعمال الإحالة وألا كان حكمه باطلا، ومن ثم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة.

الطعن رقم ٢٢٢٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٣/١٧ س ٢٠ ص ٣٣١

• متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أن للمجني عليه روايتين ذكر فى إحداهما - و هى التى أدلى بها فى تحقيق النيابة - أن الطاعن الأول هو الذى أحدث به إصابة اليد اليمنى التى تخلفت عنها عاهة مستديمة و أن الطاعن الثانى قد أحدث به إصابة اليد اليسرى التى تخلفت عنها أيضاً عاهة مستديمة، أما روايته الأخرى التى أدلى بها فى محضر جمع الإستدلالات فقد ذكر فيها، أن

هاتين الإصابتين اللتين تخلف عن كل منهما عاهة مستديمة قد أحدثهما الطاعن الثانى وحده. و من ثم فإن تولى محام واحد الدفاع عن هذين المتهمتين يشكل إخلالاً بحق المتهم الأول فى الدفاع لتعارض مصلحته مع مصلحة المتهم الثانى، و أن رواية المجنى عليه التى أدلى بها بمحضر جمع الإستدلالات هى مما ينبغى أن تكون محل تقدير فى الدفاع عن المتهم الأول و كان يصح أن يتمسك بها فى الجلسة لدرء مسئوليته الجنائية عن إحداث عاهة اليد اليمنى و لأحدثت بالتالى أثرها فى تقدير العقوبة بالنسبة للمتهم الآخر و هو ما يستلزم حتماً فصل دفاع كل منهما عن الآخر و إقامة محام مستقل لكل منهما حتى يتوافر لكل منهما حرية الدفاع عن موكله فى نطاق مصلحته الخاصة دون غيرها. أما و أن المحكمة قد سمعت لمحام واحد بالدفاع عن الطاعنين فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع مما يعيب الحكم و يبطله بالنسبة لهما.

الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢١ س ٢٠ ص ٥٤٧

• ناطت المادة ١٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية بدائرة الجنح المستأنفة اصدار القرارات فى شأن رد المضبوطات عند المنازعة أو فى حالة وجود شك - فيمن له الحق فى تسلم الشىء ومتى كان يبين من الرجوع إلى المفردات التى أمرت المحكمة بضمها لتحقيق وجه الطعن - أن النيابة الجزئية كانت قد أمرت بتسليم جسم السيارة موضوع تهمة الاخفاء المسندة إلى الطاعنين إلى مالك السيارة فقدم محامى الطاعن الأول تظلما من هذا القرار إلى رئيس النيابة لعرضه على هيئة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة للفصل فى هذا النزاع، فأصدرت الهيئة قرارها برفض التظلم وتأييد القرار المتظلم منه بما يكشف عن اعتقاد الهيئة بصحة دفاع مالك السيارة وينم عن تكوينها رأيا معينا ثابتا فى الدعوى وإذ كان الثابت أن الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه كانت مشكلة من قضاة الهيئة التى فصلت فى التظلم، فان الحكم يكون باطلا لصدوره من هيئة فقدت صلاحيتها.

الطعن رقم ٧٨٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠ س ٢٠ ص ١٠٧٤

• لا يكفى إطلاع المحكمة وحدها على الورقة المزورة بل يجب كإجراء من إجراءات المحاكمة فى

جرائم التزوير عرضها باعتبارها من أدلة الجريمة على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم ليبدى كل منهم رأيه فيها ويطمئن إلى أن هذه الورقة - موضوع الدعوى - هى التى دارت مرافعته عليها، وهو ما فات محكمة أول درجة اجراءه وغاب عن محكمة ثانى درجة تداركه ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه.

الطعن رقم ١٣٩٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧ س ٢٠ ص ١١٧٤

• ان الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية من الدفوع الجوهرية التى يتعين التصدى لها عند إبدائها وإذ كان ذلك، وكان الطاعن قد قدم للمحكمة الاستئنافية مذكرة مصرحا له بتقديمها ودفع فيها بعدم قبول الدعوى المدنية، وذلك لمدنية العلاقة بينه وبين المطعون ضده وأرفق بها مستندات تدعيما لدفعه، الا أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لها بالبحث، ولم يقل كلمته فيها، بل اكتفى بتأييد لحكم الابتدائى لأسبابه، فانه يكون معيبا بما يبطله.

الطعن رقم ١٤٣٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧ س ٢٠ ص ١١٧٦

• جرى قضاء محكمة النقض على أن ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ إصداره، و الا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا وإذ كان ذلك، وكانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى أقيم عليها، وبطلانها يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته لاستحالة اسناده إلى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لأسبابه و منطوقه ان بطلان الحكم لخلوه من تاريخ إصداره، انما ينبسط أثره حتما إلى كافة أجزائه بما فى ذلك المنطوق الذى هو فى واقع الحال الغاية من الحكم والنتيجة التى تستخلص منه و يدونه لا يقوم للحكم قائمة، وذلك لما هو مقرر من أن الحكم يكون مجموعا واحد يكمل بعضه بعضا.

الطعن رقم ٩٠٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/١٠ س ٢٠ ص ١٢٣٤

الطعن رقم ١٤٣٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨١/٥/٤ س ٣٢ ص ٤٤٨

• متى كان الحكم المطعون فيه قد أحال فى منطوقه إلى منطوق الحكم المستأنف مع أنه باطل لخلوه من تاريخ إصداره، فان أثره يكون قد انصرف إلى باطل، مما يؤدى إلى استطالة البطلان إلى الحكم المطعون فيه ذاته بما يعيبه ويوجب نقضه.

الطعن رقم ٩٠٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/١٠ س ٢٠ ص ١٢٣٤

الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٥/٩ س ٢٢ ص ٣٩٩

الطعن رقم ٢٦٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٧/٦/٥ س ٢٩ ص ٥٧٠

الطعن رقم ٥٨٧٣ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧ س ٣٤ ص ١٠٨٢

• إذا كان الثابت أن تخلف الطاعن عن جلسة المعارضة أمام محكمة أول درجة كان لعذر قهري، أقره الحكم المطعون فيه – فان الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يكون قد وقع باطلا، وكان يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تقضى فى الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم بإلغائه، و باعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى المعارضة، أما وهى لم تفعل وفوتت على الطاعن احدى درجتي التقاضى بقضائها فى موضوع الدعوى، فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٢١٣٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٢ س ٣٨ ص ١١٢٤

• متى كان يبين من الاطلاع على الأوراق أنه حدد لنظر معارضة المتهم الاستئنافية جلسة ١٩٦٨/٩/٣٠ غير أنها نظرت بجلسة ١٩٦٨/٩/٣ دون أن يعلن المعارض بالجلسة الأخيرة، فان الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يكون قد جاء باطلا، إذ لم يمكن المتهم من إبداء دفاعه بالجلسة التى حددت لنظر المعارضة فى الحكم الغيابى الاستئنافى لسبب لا يد له فيه، وهو نظرها فى جلسة لم يعلن بها، مما يتعين معه نقض الحكم المذكور.

الطعن رقم ٩٥٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩ س ٢٠ ص ١٤٧٧

الطعن رقم ٦٧٦ غلسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١١/١٢ س ٣٧ ص ٨٦٨

• جرى قضاء محكمة النقض على أن بطلان الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات طبقا لنص المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية مشروط بحضور المتهم أمام المحكمة لاعادة نظر الدعوى أما إذا قبض عليه وأفرج عنه قبل جلسة المحاكمة وأعلن بها ولكن لم يحضرها فانه لا معنى لسقوط الحكم الأول، بل يجب إذا لم يحضر فعلا أمام المحكمة أن يقضى بعدم سقوط الحكم الأول وباستمراره قائما.

الطعن رقم ١٧٠٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/١٢ س ٢١ ص ٧٨

• ان التناقض الذى يبطل الحكم هو الذى من شأنه أن يجعل الدليل متهدما متساقطا لا يصلح أن يكون قواما لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها.

الطعن رقم ١٧٤٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/٢٦ س ٢١ ص ١٦٩

الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١١/١٤ س ٢٨ ص ٩٥١

الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٥/٨ س ٢٩ ص ٤٩٢

• متى كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن ولو أنه اكتفى فى مستهل الجلسة بتلاوة أقوال شاهد الاثبات الغائب، الا أنه عاد فى ختام مرافعته فطلب أصليا البراءة واحتياطيا التأجيل لسماع شاهد الاثبات ومناقشته فيما أبداه من دفاع أمام المحكمة، وهذا يعتبر طلبا جازما تلتزم المحكمة بإجابته، متى كانت لم تنته إلى القضاء بالبراءة، إذ أن نزول الطاعن فى أول الأمر عن تحقيق طلب معين لا يسلبه حقه فى العدول عن ذلك النزول وإعادة التمسك بتحقيق هذا الطلب، ما دامت المرافعة ما زالت دائرة وإذ كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى القضاء بادانة الطاعن استنادا إلى أقوال الشاهد الغائب على الرغم من إصرار الدفاع على طلب مناقشته فى ختام المرافعة، فانه يكون مبنيا على البطلان فى الإجراءات للإخلال بحق الطاعن فى الدفاع، بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٧٥١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/٢٦ س ٢١ ص ١٧٦

• تنص المادة ١٦٧ من قانون المرافعات على أنه : لا يجوز أن يشترك فى المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلا ومفاد ذلك أن مناط البطلان هو صدور الأحكام من قضاة غير الذين سمعوا المرافعة ولما كان الطاعن لا ينازع فى أن القضاة الذين اشتركوا فى المداولة وأصدروا الحكم هم الذين سمعوا المرافعة، فانه غير مجد ما يثيره من أن عضوا منتدبا كان ضمن الهيئة حين انتقلت إلى محل الحادث لمعاينته واستمعت فيه إلى أحد الشهود، ما دام الثابت أن العضو الأصيل فى الهيئة هو الذى حضر بعد ذلك المرافعة واشترك فى اصدار الحكم فى الدعوى، ويكون تعييب الحكم بالبطلان غير سديد.

الطعن رقم ١٨١٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/١ س ٢١ ص ٨٣

الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٩ س ٣٧ ص ٨٤٠

• يترتب البطلان حتما على عدم توقيع الحكم فى الميعاد، سواء قدم الطاعن الشهادة السلبية، أم لم يقدمها، ذلك أنها لا تعدو أن تكون دليل إثبات على عدم القيام بهذا الاجراء الذى إستلزمه القانون واعتبره شرطا لقيام الحكم، ويغنى عن هذا الدليل بقاء الحكم حتى نظر الطعن فيه، خاليا من التوقيع.

الطعن رقم ١٨٢١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/١ س ٢١ ص ٣١٦

• تنص المادة ٣٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أن تشكل محكمة الجنايات من ثلاثة من مستشاري محكمة الاستئناف وتنص المادة ٣٦٧ من القانون ذاته على أن تعين الجمعية العامة لكل محكمة من محاكم الاستئناف فى كل سنة بناء على طلب رئيسها من يعهد إليه من مستشاريها القضاء بمحاكم الجنايات وأنه إذا حصل مانع لأحد المستشارين المعينين لدور من أدوار انعقاد محكمة الجنايات يستبدل به آخر من المستشارين يندبه رئيس محكمة الاستئناف ويجوز عند الاستعجال أن يجلس مكانه رئيس المحكمة الابتدائية الكائنة بالجهة التى تنعقد بها محكمة الجنايات أو وكيلها ولا يجوز فى هذه الحالة أن يشترك فى الحكم أكثر من واحد من غير المستشارين ومؤدى ذلك أن الشارع لم يرتب البطلان الا فى هذه الحالة الأخيرة التى تشكل فيها

الدائرة من أكثر من واحد من غير المستشارين من ثلاثة من مستشاري محكمة استئناف القاهرة، فانه يكون قد صدر من هيئة مشكلة وفق القانون، ولا يؤثر فى هذا أن تلك الدائرة أصبحت تختص بالمواد المدنية قبل النطق بالحكم ذلك أن توزيع العمل على دوائر محكمة الاستئناف وبالتالى تعيين من يعهد إليه من المستشارين للقضاء بمحكمة الجنايات لا يعدو أن يكون تنظيما إداريا بين دوائر المحكمة المختصة وليس من شأن ذلك التوزيع أن يخلق نوعا من الاختصاص تنفرد به دائرة دون دائرة أخرى مما لا يترتب البطلان على مخالفته، فان ما يدعيه الطاعن من بطلان الحكم فى هذا الصدد لا يقوم على أساس من القانون.

الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢ س ٢١ ص ٤٣١

• متى كان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن السيد رئيس الجلسة قد تلا تقرير التلخيص، وكان ما يتطلبه قانون الإجراءات الجنائية فى المادة ٢٧١ منه، من سؤال المتهم عن الفعل المسند إليه، هو من قبيل تنظيم الإجراءات فى الجلسة ولا يترتب البطلان على مخالفته، فان النعى بالبطلان فى الإجراءات لا يكون له محل.

الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١/٢٢ س ٢١ ص ١١١٨

• جرى قضاء محكمة النقض على أن حكم الفقرة الثانية من المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية يسرى أيضا على استئناف المدعى بالحقوق المدنية للحكم الصادر برفض دعواه بناء على براءة المتهم لعدم ثبوت الواقعة سواء استأنفته النيابة العامة أو لم تستأنفه ولما كان الحكم الابتدائى قد قضى ببراءة المتهم وبرفض الدعوى المدنية المرفوعة عليه من المدعى بالحقوق المدنية، فانه لا يجوز إلغاء هذا الحكم الصادر فى الدعوى المدنية والقضاء فيها استئنافيا بالتعويض الا بإجماع آراء قضاة المحكمة كما هو الشأن فى الدعوى الجنائية نظرا للتبعية بين الدعويين من جهة ولارتباط الحكم بالتعويض بثبوت الواقعة الجنائية من جهة أخرى، وإذ لم ينص الحكم المطعون فيه على أنه صدر بإجماع آراء القضاة، فانه يكون باطلا لتخلف شرط من شروط صحته، ويتعين لذلك نقضه وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف الذى قضى برفض الدعوى المدنية.

الطعن رقم ١٥١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٣/١٦ س ٢١ ص ٣٩٥

• جرى قضاء محكمة النقض على أن الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يشمل الحكم الغيابى المعارض فيه وإذ كان ذلك، وكان يبين من الاطلاع على الأوراق أن الحكم الصادر حضوريا اعتباريا من المحكمة الاستئنافية بتاريخ ١٩٦٨/١٠/١٩ قد خلا من توقيع رئيس المحكمة التى أصدرته وكان من المقرر أن توقيع القاضى على ورقة الحكم الذى أصدره يعد شرط لقيامه، فإذا تخلف هذا التوقيع، فان الحكم يعتبر معدوما وإذ كانت ورقة الحكم هى الدليل الوحيد على وجوده على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى أقيم عليها، فان بطلانها يستتبع بطلان الحكم ذاته لما كان ما تقدم، وكان الطعن بالنقض مرفوعا عن الحكم الصادر باعتبار المعارضة فى هذا الحكم الباطل كأن لم تكن، فانه يكون متعينا نقضه والاحالة.

الطعن رقم ١٥٢٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/١/٣ س ٢٢ ص ١٣

• من المقرر أن النيابة العامة وهى تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية - وهى خصم عام تختص بمركز قانونى خاص يجيز لها أن تطعن فى الحكم - وان لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن، بل كانت المصلحة للمحكوم عليه لما كان ذلك، وكانت مصلحة المجتمع تقتضى أن تكون الإجراءات فى كل مراحل الدعوى الجنائية صحيحة وأن تبنى الأحكام فيها على تطبيق قانونى صحيح، خال مما يشوبه من الخطأ والبطلان، وكان لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم على الحكم الغيابى المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض، الا إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بغير عذر، وأنه إذا كان هذا التخلف يرجع إلى عذر قهري حال دون حضور المعارض بالجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة، فان الحكم يكون غير صحيح متعينا نقضه لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع، ويكون للنيابة حق الطعن فيه.

الطعن رقم ١٦٩١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/١/٣ س ٢٢ ص ١٦

• من المقرر أنه إذا كانت الدعوى قد أقيمت على المتهم ممن لا يملك رفعها قانونا وعلى خلاف

ما تقضى به المادتان ٦٣، ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية فان اتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما قانونا ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فان هى فعلت كان حكمها وما بنى عليه من إجراءات معدوم الأثر ولا تملك المحكمة الاستئنافية عند رفع الأمر إليها أن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه بل يتعين عليها أن تقصر حكمها على القضاء ببطلان الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى باعتبار أن باب المحاكمة موصود دونها إلى أن تتوافر لها الشروط التى فرضها الشارع لقبولها وبطلان الحكم لهذا السبب متعلق بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة فيجوز إبداؤه فى أى مرحلة من مراحل الدعوى بل يتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها ومن ثم يكون وجه النعى الذى أثاره الطاعن لأول مرة أمام هذه المحكمة بعدم جواز رفع الدعوى مقبولا.

الطعن رقم ١٦٨٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣/١ س ٢٢ ص ١٧٨

• متى كان لا يبين من المفردات أن الطاعن أعلن إعلانا قانونيا لحضور الجلسة التى نظرت فيها معارضته، فان الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يكون قد وقع باطلا، وكان يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تقضى فى الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم بإلغائه وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى المعارضة، أما وهى لم تفعل وفوتت على الطاعن احدى درجتي التقاضى بقضائها فى موضوع الدعوى، فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٩٦ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٦/١٣ س ٢٢ ص ٤٥٥

• تنص المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية، فى فقرتها الثانية على أنه يمتنع على القاضى أن يشترك فى الحكم إذا كان قد قام فى الدعوى بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة أو أن يشترك فى الحكم فى الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادرا منه وجاء فى المذكرة الايضاحية تعليقا على هذه المادة : ان أساس وجوب امتناع القاضى عن نظر الدعوى هو قيامه بعمل يجعل له رأيا فى الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزنا مجردا فمتى تبين أن أحد أعضاء هيئة محكمة

الجنايات التى أصدرت الحكم المطعون فيه قد أصدر قرارا بإحالة المطعون ضده إلى المحكمة المذكورة لمحاكمته، وكان القانون قد أوجب امتناع القاضى عن الاشتراك فى الحكم إذا قام فى الدعوى بعمل من أعمال الإحالة فان الحكم المطعون فيه يكون باطلا.

الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٦ س ٢٣ ص ٣٣٤

الطعن رقم ١٣٢١لسنة ٤٨ ق جلسة ١٠س/١٩٧٨/١٢ ٢٩ ص ٩٠٧

• ان قانون الإجراءات الجنائية إذ تكفل فى المادة ٣١٢ منه بتنظيم وضع الأحكام والتوقيع عليها، لم يرتب البطلان على تأخير التوقيع الا إذا مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع أما ميعاد ثمانية الأيام المشار إليه فيها فقد أوصى الشارع بالتوقيع على الحكم فى خلاله دون أن يرتب البطلان على عدم مراعاته.

الطعن رقم ١٥٤٢ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٣ س ٢٣ ص ٥١٨

• حددت المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية الأحوال التى يمتنع فيها على القاضى الحكم فى الدعوى لما بينها وبين وظيفة القضاء من تعارض ومن هذه الأحوال أن يكون قد قام فى الدعوى بعمل من أعمال التحقيق وهو نص مقتبس مما ورد فى المادة ٣١٣ من قانون المرافعات الصادر به القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ المطابقة لنص المادة ١٤٦ من قانون المرافعات الحالى ومتعلق بالنظام العام فيتعين على القاضى فى تلك الأحوال أن يمتنع من تلقاء نفسه عن الحكم فى الدعوى ولو لم يطلب أحد الخصوم رده والا وقع قضاؤه باطلا بحكم القانون لتعلقه بأصل من أصول المحاكمة مقرر للاطمئنان إلى توزيع العدالة بالفصل بين أعمال التحقيق والقضاء.

الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٦/١٢ س ٢٣ ص ٩١٤

• متى كان الثابت من مدونات الحكم الابتدائى أن قاضى محكمة الآداب أصدر اذنا للنيابة العامة بمراقبة وتسجيل المحادثات المتعلقة بتليفون الطاعنة الأولى كما أصدر اذنا بتفتيش مسكنين لغير متهمين وذلك لضبط ما يوجد بهما من حالات دعارة ونسوة ساقطات سهلت دعارتهن الطاعنة

الأولى، وكان الثابت من مدونات الحكم الاستئنافى المطعون فيه أن القاضى الذى أذن بمراقبة وتسجيل تلك المحادثات وتفتيش مساكن غير المتهمين هو الذى نظر الدعوى ابتدائيا وأصدر فيها الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه، وإذ كانت هذه الدعوى قد جاءت نتيجة ما أذن به هذا القاضى ذاته من مراقبة وتفتيش، مما كان لزومه أن يمتنع عن نظرها والحكم فيها ومن ثم كان قضاؤه فيها قد وقع باطلا، ويكون الحكم الاستئنافى المطعون فيه - إذ قضى برفض الدفع ببطلان الحكم المستأنف - معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٦/١٢ س ٢٣ ص ٩١٤

• لا يغير من بطلان الحكم لعدم التوقيع عليه خلال الثلاثين يوما من تاريخ النطق به - ما أشر به قلم الكتاب على الشهادة السلبية الصادرة منه من تحرير أسباب الحكم وإيداعها غير موقعة ممن أصدره لأن القانون أوجب حصول الإيداع والتوقيع معا فى ميعاد الثلاثين يوما، ولأن العبرة فى الحكم هى بنسخته الأصلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضى وتحفظ فى ملف الدعوى وتكون المرجع فى أخذ الصورة التنفيذية، وفى الطعن عليه من ذوى الشأن، ولأن ورقة الحكم قبل التوقيع - سواء كانت أصلا أو مسودة - لا تكون الا مشروعا للمحكمة كامل الحرية فى تغييره وفى اجراء ما تراه فى شأن الوقائع والأسباب مما لا تتحدد به حقوق الخصوم عند ارادة الطعن.

الطعن رقم ١٥٥٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/١٨ س ٢٤ ص ٢١١

• متى كان فى سلامة الأختام الموضوعة على الظرف المشتمل على العقد المطعون عليه بالتزوير وذكر وضعها على ذلك الظرف ما يقطع بأن المحكمة الاستئنافية لم تطلع على السند المطعون عليه أثناء نظر الدعوى، وكان هذا السند المضبوط هو من أدلة الجريمة التى يجب عرضها على بساط البحث والمناقشة الشفهية بالجلسة فان عدم إطلاع المحكمة عليه يعيب إجراءات المحاكمة ويستوجب نقض الحكم والاحالة.

الطعن رقم ٦٠٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٠/١٤ س ٢٤ ص ٨٢٩

• من المقرر أن بطلان الحكم انما ينبسط أثره حتما إلى كافة أجزائه بما فى ذلك المنطوق الذى

هو فى واقع الحال الغاية من الحكم والنتيجة التى تستخلص منه ويدونه لا تقوم للحكم قائمة، وذلك لما هو مقرر من أن الحكم يكون مجموعا واحدا يكمل بعضه بعضا ولما كان البين من مطالعة الأوراق أن محكمة النقض سبق أن قضت بنقض الحكم الصادر من محكمة الزقازيق الابتدائية - بهيئة استئنافية - وأمرت بإحالة الدعوى إلى المحكمة التى أصدرت الحكم لتفصل فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى، على أساس أن هذا الحكم اعتنق أسباب الحكم المستأنف الذى صدر باطلا لأن ما أورده لم يكن كافيا لبيان الواقعة وظروفها بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى نسبت إلى الطاعن، وكان الثابت من مطالعة الحكم الصادر من محكمة الإعادة - موضوع الطعن الماثل - أنه أحال فى منطوقه إلى منطوق الحكم المستأنف على الرغم من بطلانه فقد انصرف أثره إلى باطل - وما بنى على الباطل فهو باطل - ولا يعصم الحكم المطعون فيه أنه أنشأ لقضائه أسبابا خاصة به ما دام أنه أحال إلى منطوق الحكم المستأنف الباطل مما يؤدى إلى استطالة البطلان الحكم المطعون فيه ذاته بما يعيبه ويوجب نقضه لما كان ما تقدم فانه يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه بالنسبة إلى الطاعن وإلى المحكوم عليه الآخر الذى لم يطعن فى الحكم، لاتصال هذا العيب الذى شاب الحكم به ولما كان الطعن مقدما لثاني مرة فانه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع اعمالا لنص المادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١١٠٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/١/١٥ س ٢٥ ص ٤١

• إذا كان الحكم الغيابى الاستئنافى المطعون فيه لم يقضى الا بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد دون أن يتعرض إلى الموضوع فان المحكمة يكون متعينا عليها عند المعارضة فيه أن تفصل أولا فى صحته من ناحية شكل الاستئناف فان رأت أن قضاءه صحيح وقفت عند هذا الحد وان رأت أنه خاطىء ألغته ثم انتقلت إلى موضوع الدعوى، وفى هذه الحالة فقط يكون لها أن تتعرض للعقوبة فتعد لها فى مصلحة المعارض، أما إذا هى أمرت بوقف التنفيذ - كما هو الحال فى هذه الدعوى - متوهمة أن الحكم المعارض فيه صادر فى موضوع الدعوى فان حكمها يكون باطلا متعينا نقضه.

الطعن رقم ٢١١ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/١٠ س ٢٥ ص ٢٢٩

٠ ان قانون الإجراءات الجنائية إذ تكفل فى المادة ٣١٢ منه بتنظيم وضع الأحكام والتوقيع عليها، لم يرتب البطلان على تأخير التوقيع الا إذا مضت ثلاثون يوما دون حصول التوقيع أما ميعاد الثمانية أيام المشار إليها فيها فقد أوصى الشارع بالتوقيع على الحكم خلاله دون أن يرتب البطلان على عدم مراعاته.

الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٤/١ س ٢٥ ص ٣٦١

٠ تنص المادة ١٦٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه لا يجوز أن يشترك فى المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلا كما تنص المادة ١٦٩ على أنه تصدر الأحكام بأغلبية الآراء٠ وتنص المادة ١٧٠ على أنه يجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا فى المداولة تلاوة الحكم، فإذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يوقع مسودة الحكم، كما توجب المادة ١٧٨ - فيما توجبه - بيان المحكمة التى أصدرته٠ وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته٠ والبين من استقراء ثلاثة النصوص الأخيرة وورودها فى فصل اصدار الأحكام أن عبارة المحكمة التى أصدرته والقضاة الذين اشتركوا فى الحكم، انما تعنى القضاة الذين فصلوا فى الدعوى، لا القضاة الذين حضروا - فحسب تلاوة الحكم - لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد ران عليه غموض يتمثل فيما جاء بصدر محضر جلسة تلاوته فى السادس عشر من يناير سنة ١٩٧٤ من اشتراك المستشار٠٠٠٠٠٠٠ فى المداولة، وفيما جاء بختام هذا المحضر نفسه، وبالحكم من صدوره - وليس تلاوته أو النطق٠٠٠٠ به - من الهيئة التى اشترك فيها المستشار، ومن توقيع المستشار الذى سمع المرافعة ووقع منطوق الحكم بعد المداولة مع الهيئة فى ذلك اليوم نفسه وهو غموض يبطل الحكم ويستوجب نقضه مع الإحالة بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعن الثانى.

الطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٥/١٩ س ٢٥ ص ٤٧٨

الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٥/٨ س ٢٩ ص ٥٠١

• لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بادانته أو باعتبارها كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض الا إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بدون عذر، وأنه إذا كان هذا التخلف يرجع إلى عذر قهرى حال دون حضور المعارض بالجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة فان الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع، ومحل نظر العذر القهري المانع وتقديره يكون عند نظر استئناف الحكم أو عند نظر الطعن فيه بطريق النقض، ولا بغير من ذلك عدم وقوف المحكمة التى أصدرت – الحكم على العذر ليتسنى لها تقديره والتحقق من صحته، لأن المتهم وقد استحال عليه الحضور أمامها لم يكن فى مقدوره إبداؤه لها، مما يجوز معه التمسك به لأول مرة لدى محكمة النقض واتخاذه وجها لنقض الحكم وإذ كان ما تقدم، وكان يبين من الأوراق أن عدم حضور الطاعن الجلسة التى نظرت فيها المعارضة المرفوعة منه فى الحكم الاستئنافى يرجع إلى وجوده بالخارج فى العمل الرسمي الثابت بالشهادة المقدمة منه والتى تطمئن إليه المحكمة لصحتها فانه يكون قد أثبت العذر القهري المانع من حضور الجلسة بما لا يصح معه فى القانون القضاء فى غيبته باعتبار المعارضة كأن لم تكن.

الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٦/٢٤ س ٢٥ ص ٦٢٥

الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٢٠ س ٢٧ ص ٦٥٨

الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/١٧ س ٢٨ ص ١١١

الطعن رقم ١٥٠٢لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨ س ٢٨ ص ٤٣٢

• لما كانت المحكمة إذ اعتبرت الحكم الذى صدر على المطعون ضده فى غيبته حكما حضوريا اعتباريا صادرا فى جنحة وقابلا للمعارضة قد أخطأت فى تطبيق القانون ذلك أن مناط التفرقة فى مثل هذه الحالة هو الوصف الذى ترفع به الدعوى، فإذا رفعت بوصفها جناية، كما هو الحال فى الدعوى المطروحة سرى فى حقها حكم المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية، وكان مؤدى

تلك المادة هو تقرير بطلان الحكم الصادر فى غيبة المتهم واعتباره كأن لم يكن إذا حضر أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة ولما كان هذا البطلان الذى أصاب الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات فى الجناية المنسوبة إلى المطعون ضده فيه معنى سقوط الحكم مما يجعل الطعن غير ذي موضوع، ومن ثم فان الطعن من النيابة العامة عنه يعتبر ساقطا بسقوطه.

الطعن رقم ٦٥٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٦/٢٤ س ٢٥ ص ٦٣٥

• أوجب القانون فى المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية أن يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريرا موقعا عليه منه يشمل ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الاثبات والنفي وجميع المسائل الفرعية التى رفعت والإجراءات التى تمت، وأوجبت تلاوته قبل أى اجراء آخر حتى يلم القضاة بما هو مدون بأوراق الدعوى تهيئة لفهم ما يدلى به الخصوم من أقوال ولتيسير مراجعة الأوراق قبل اصدار الحكم، والا فان المحكمة تكون قد أغفلت اجراء من الإجراءات الجوهرية اللازمة لصحة حكمها وإذا كان يبين من محضري جلستي المعارضة الاستئنافية ومن الحكم المطعون فيه أنها خلت جميعها مما يفيد تلاوة تقرير التلخيص فان الحكم المطعون فيه يكون باطلا نتيجة هذا البطلان فى الإجراءات، وليس يغنى الحكم عن هذا الاجراء ويعصمه من هذا البطلان سبق تلاوة تقرير التلخيص إبان المحاكمة الاستئنافية الغيابية، ذلك لأن المعارضة فى الحكم الغيابى من شأنها أن تعيد القضية لحالتها الأولى بالنسبة إلى المعارض مما يستلزم اعادة الإجراءات، ومن ثم يكون الحكم متعينا نقضه.

الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٣/٩ س ٢٦ ص ١٢١٧

• ان حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن، هو من قبيل الجزاء على تخلف المعارض عن حضور الجلسة الأولى المحددة لنظر معارضته، وإذ كان موعد عقد الجلسات بالمحكمة الذى حددته جمعيتها العمومية هو الساعة التاسعة صباحا، فقد ارتبط حق قاضيه وهو ينزل به ذلك الجزاء بحلول هذا الميعاد لما كان ذلك وكان الثابت من التحقيق الذى أجرى بالإدارة العامة للتفتيش القضائى قد تناهى إلى أن الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه - باعتبار المعارضة كأن لم

تكن – قد عقدت وفضت قبل حلول هذا التوقيت وهو ما تندفع به السلامة عن مسلك المحكمة، فقد بات غير سديد قولها بتخلف الطاعن عن حضور الجلسة ومحاسبته عن هذا التخلف دون أن تكون قد توافرت لها – من قبل – صلاحية توقيع هذا الجزاء بتخلفها هى عن شهود ساعة الحساب، لما كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه يكون قد قام على إجراءات باطلة تعيبه وتوجب نقضه.

الطعن رقم ٨٦٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/٣/١٧ س ٢٦ ص ٢٤٠

• إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بجلسة ١٨ من مارس سنة ١٩٧٣ التى لم يعلن بها الطاعن وتخلف عن حضورها برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف على الرغم من أن هذه الجلسة غير تلك التى كانت محددة فى تقرير الاستئناف لنظر استئنافه، فان الحكم يكون قد انبني على إجراءات باطلة أثرت فيه فيتعين نقضه مع الإعادة.

الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٣/٢٤ س ٢٦ ص ٢٨٠

• جرى قضاء هذه المحكمة على أن ورقة الحكم هى من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ إصدارها ولا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا لأنها السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم بكامل أجزائه على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى أقيم عليها، فإذا ما بطلت بطل الحكم ذاته، ولما كان يبين من الأوراق أن الحكم المستأنف الصادر فى المعارضة بادانة الطاعنة قد خلا من بيان تاريخ إصداره، فان الحكم المستأنف يكون قد لحق به البطلان، ويكون الحكم الاستئنافى الغيابى قد صدر باطلا لأنه أيد الحكم المستأنف فى منطوقه وأخذ بأسبابه لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أيد بدوره فى منطوقه الحكم الأخير الباطل واعتنق أسبابه ولم ينشىء لنفسه قضاء أسبابا، فانه كذلك يكون قد صدر باطلا.

الطعن رقم ٧٩٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٥/١٩ س ٢٦ ص ٤٥١

• أوجب القانون على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة – وطبقا لنص المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها وإلا كانت باطلة ما لم تكن صادرة بالبراءة.

الطعن رقم ١١٤٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١١/٣ س ٢٦ ص ٦٨٣

الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٥ س ٢٨ ص ٧٠٢

الطعن رقم ٩٣ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٩ س ٢٨ ص ٥٧٨

الطعن رقم ٩٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/٥/٢٥ س ٣٢ ص ٥٥٥

٠ لما كان الثابت من الاطلاع على الأوراق والمفردات المضمومة أن النيابة العامة إحالة الدعوى إلى محكمة أمن الدولة العليا لمحاكمة المطعون ضده عن جرائم احراز السلاح والذخيرة بغير ترخيص والقتل الخطأ وحمل سلاح ناري فى فرح وإطلاقه عيار ناري داخل قرية وطلبت معاقبته طبقا لمواد الاتهام الواردة بأمر الإحالة وعملا بأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء وأمر رئيس الجمهورية رقم ٧ لسنة ١٩٦٧ فى شأن جواز إحالة جرائم السلاح والجرائم المرتبطة بها إلى محاكم أمن الدولة العليا لما كان ذلك وكان البين من محضر جلسة المحاكمة ومدونات الحكم المطعون فيه أنه صدر من المحكمة بوصفها محكمة جنايات شبين الكوم بدلالة ما ورد بديباجة الحكم وما تضمنته أسبابه من ان الدعوى أحيلت إلى المحكمة من السيد مستشار الإحالة - وهو ما يخالف الواقع الثابت بالأوراق ولما كان من المقرر طبقا للمادة ٣٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية أن الدعوى الجنائية تحال إلى محكمة الجنايات بناء على أمر من مستشار الإحالة فان المحكمة إذ نظرت الدعوى وقضت فيها بذلك الوصف دون أن تحال إليها بالطريق الذى رسمه القانون فان حكمها وما بنى عليه يكون معدوم الأثر لتخلف شرط أصيل لازم لصحة اتصال المحكمة بالواقعة بما يوجب نقضه ولا محل للقول بأن محكمة أمن الدولة العليا هى التى أصدرت الحكم استنادا إلى أن ذات الهيئة لها اختصاص الفصل فى قضايا أمن الدولة العليا ذلك أنه فضلا عما ورد بمحضر الجلسة وديباجة الحكم المطعون فيه من أنهما صادران من محكمة الجنايات فقد تضمن الحكم أن الدعوى محالة من مستشار الإحالة مما يكشف عن اعتقاد المحكمة خطأ باختصاصها بصفتها محكمة جنايات الفصل فى الدعوى وهذا الاعتقاد الخاطىء الذى تردت فيه لا يعد خطأ ماديا غير مؤثر فى الحكم لما كان ذلك، وكانت القواعد المتعلقة بالاختصاص فى المسائل الجنائية كلها

من النظام العام والشارع فى تقريره لها أقام هذا التقرير على اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة وكان الثابت أن النيابة العامة إحالة الدعوى إلى محكمة أمن الدولة العليا بشبين الكوم بأمر أعلن إلى المطعون ضده، فان الاختصاص يكون معقودا لهذه المحكمة مما يتعين معه أن يكون مع النقض إحالة القضية إليها.

الطعن رقم ١٢١٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١١/٢٣ س ٢٦ ص ٧٣٦

• لما كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه خلا من الأسباب التى استندت إليها المحكمة فى تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من ادانة الطاعن وإلزامه بتعويض فلا هو أخذ بالأسباب الواردة فى الحكم المذكور ولا جاء بأسباب تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها، لما كان ذلك، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها وأن كل حكم بالادانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التى استخلصت منها الادانة حتى يتضح وجه استدلالها وسلامة المأخذ والا كان الحكم قاصرا، كما نصت المادة ٣١٢ من القانون المشار إليه على أن الحكم يبطل لخلوه من الأسباب وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من الأسباب ومن بيان الأدلة التى استخلص منها الادانة، فانه يكون قاصر البيان بما يبطله.

الطعن رقم ١٥٢٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/١/١٢ س ٢٧ ص ٦٣

• أن خلو الحكم من بيان التاريخ الذى صدر فيه أمر الإحالة لا يبطله إذ لا يوجد فى قانون الإجراءات الجنائية نص يوجب ذكر هذا التاريخ فى الحكم.

الطعن رقم ١٦١٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٢ س ٢٧ ص ١٦٢

• من المقرر أن إعلان المعارض للحضور لجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل اقامته ولا يغنى عن إعلانه لتلك الجلسة علم وكيله بها ومن ثم فان الحكم المطعون فيه وقد خالف هذا النظر يكون قد انبني على إجراءات باطلة أثرت فيه بحرمان المعارض من المثول بين يدي

المحكمة للإدلاء بدفاعه مما يتعين نقضه.

الطعن رقم ١٨٣٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٢٢ س ٢٧ ص ٢٥٢

• من المقرر أنه يجب ألا تبنى المحكمة حكمها الا على العناصر والأدلة المستمدة من أوراق الدعوى المطروحة أمامها، فان اعتمدت على دليل استقته من أوراق قضية أخرى لم تكن مضمومة للدعوى التى تنظرها للفصل فيها، ولا مطروحة على بساط البحث بالجلسة وتحت نظر الخصوم، فان حكمها يكون باطلا لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه على دليل استمده من أوراق قضايا أخرى لم تكن مضمومة لهذه الدعوى ولا مطروحة فيها على بساط البحث وتحت نظر الخصوم، ولم يعن الحكم حتى بإيراد هذا الدفاع أو ذكر مؤداه، فانه يكون مشوبا يعيب البطلان والقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه والاحالة.

الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٦/١٤ س ٢٧ ص ٦٤٢

• لما كان القانون وعلى ما استقر عليه قضاء محكمة النقض وطبقا لنص المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها والا كانت باطلة وكان التعديل الذى جرى على الفقرة الثانية من المادة ٣١٢ سالفة الذكر فى القانون رقم ١٠٧ سنة ١٩٦٢ والذي استثنى أحكام البراءة من البطلان لا ينصرف البتة إلى ما يصدر من أحكام فى الدعوى المدنية المقامة بالتبعية للدعوى الجنائية ذلك بأن مؤدى علة التعديل وهى على ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون ألا يضار المتهم المحكوم ببراءته لسبب لا دخل له فيه هو أن الشارع قد اتجه إلى حرمان النيابة العامة وهى الخصم الوحيد للمتهم فى الدعوى الجنائية من الطعن على حكم البراءة بالبطلان إذا لم توقع أسبابه فى الميعاد المحدد قانونا أما أطراف الدعوى المدنية فلا مساحة فى انحصار ذلك الاستثناء عنهم ويظل الحكم بالنسبة إليهم خاضعا للأصل العام المقرر بالمادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية فيبطل إذا مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع عليه لما كان ما تقدم، فان الحكم المطعون فيه والذي لم

يوقع فى خلال الميعاد المقرر يكون باطلا يتعين القضاء بنقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية.

الطعن رقم ٥٠٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/١٧ س ٢٧ ص ٧٥٤

• إذ كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من تاريخ إصداره فانه يكون باطلا لخلوه من البيان الجوهري وإذ كان الحكم الاستئنافى المطعون فيه أخذ بأسباب هذا الحكم ولم ينشىء لقضائه أسبابا جديدة قائمة بذاتها فانه يكون باطلا كذلك لاستناده إلى أسباب حكم باطل وما بنى على الباطل فهو باطل ولا يقدح فى هذا أن يكون محضر الجلسة قد استوفى بيان تاريخ اصدار الحكم لأنه إذا كان الأصل أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيانات الديباجة الا أنه من المستقر عليه أن الحكم يجب أن يكون مستكملا بذاته شروط صحته ومقومات وجوده فلا يقبل تكملة ما نقص فيه من بيانات جوهرية بأى دليل غير مستمد منه أو بأى طريق من طرق الاثبات ولكل ذي شأن أن يتمسك بهذا البطلان أمام محكمة النقض عند إيداع الاسباب التى بنى عليها الطعن.

الطعن رقم ٩٣١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/٩ س ٢٨ ص ٤١

• لما كان قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٢ منه وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها والا كانت باطلة، ما لم تكن صادرة بالبراءة لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ٣ من مارس سنة ١٩٧٥، وحتى يوم ٩ من أبريل سنة ١٩٧٥ لم يكن قد أودع ملف الدعوى موقعا عليه من رئيس الهيئة التى أصدرته على ما يبين من الشهادة السلبية الصادرة من قلم كتاب نيابة سوهاج الكلية المقدمة من الطاعن فانه يكون باطلا مستوجبا نقضه والاحالة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن ولا يغير من ذلك ما تضمنته الشهادة السلبية من وجود مسودة الحكم بملف الدعوى وأن نسخة الحكم الأصلية وقعت من رئيس الجلسة فى الميعاد القانونى ولكن كاتب الجلسة لم يكن قد أودعها ملف الدعوى حتى طلب الشهادة، ذلك أن القانون أوجب حصول التوقيع والإيداع معا فى ميعاد الثلاثين يوما.

الطعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/١٦ س ٢٨ ص ٨٠

• من المقرر أن الدعوى الجنائية إذا كانت قد أقيمت على المتهم ممن لا يملك رفعها قانونا وعلى خلاف ما تقضى به المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ فان اتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما قانونا ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فان هى فعلت كان حكمها وما بنى عليه من إجراءات معدوم الأثر ولا تملك المحكمة الاستئنافية عند رفع الأمر إليها أن تتصدى لموضوع الدعوى باعتبار أن باب المحاكمة موصود دونها، وهو أمر من النظام العام لتعلقه بولاية المحكمة واتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة وبهذه المثابة يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض الا أنه يشترط لقبوله أن تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم المطعون فيه أو تكون عناصر الحكم مؤدية إلى قبوله بغير حاجة إلى اجراء تحقيق موضوعي لأن هذا التحقيق خارج عن وظيفة محكمة النقض.

الطعن رقم ٨٥٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٦ س ٢٨ ص ١٨٤

• لما كان عدم حضور الطاعنة جلسة ١٩٧٤/١٢/٤ التى نظرت فيها المعارضة المرفوعة منها أمام المحكمة الاستئنافية يرجع إلى عدم المناط عليها باسمها الصحيح المثبت فى الأوراق، فانه يكون قد ثبت قيام العذر القهري المانع من حضورها بالجلسة بما لا يصح معه فى القانون القضاء فى غيبتها باعتبارها المعارضة كأن لم تكن.

الطعن رقم ١٥٠٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨ س ٢٨ ص ٤٣٢

• لما كان البين مما حصله الحكم من التقرير الفنى الذى اعتمد عليه ومما شهد به المهندس الفنى واضع التقرير أمام المحكمة الاستئنافية أنه لا يستطيع الجزم بما إذا كان عدم صلاحية السيارة قيادة الطاعن كان قائما بها قبل وقوع الحادث أم نتيجة له، وكان الثابت من مدونات الحكم أن المحكمة لم تجزم بما لم يجزم به الخبير فى هذا الشأن، وكان ما انتهى إليه الحكم من توافر ركن الخطأ فى حق الطاعن لثبوت عدم صلاحية السيارة قيادته فنيا قبل الحادث لا يرتد إلى أصل ثابت من التقرير الفنى أو من شهادة المهندس الفنى فى هذا الخصوص، فان الحكم إذ أقام

قضاءه على ما لا سند من أوراق الدعوى وجاء بالدليل الذى أورده على ثبوت ركن الخطأ عن نص ما أنبأ به وفحواه يكون باطلا لابتنائه على أساس فاسد ولا يغنى عن ذلك ما ذكره من أدلة أخرى.

الطعن رقم ٧٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٢ س ٢٨ ص ٥٤٢

• إذا كان هذا البطلان منبسطا حتما إلى كافة أجزاء الحكم بما فى ذلك منطوقه، وكان الحكم المطعون فيه قد أيده رغم بطلانه فان البطلان يستطيل إليه بدوره ولا يغير من الأمر أن يكون الحكم المطعون فيه قد أنشأ لقضائه أسبابا خاصة به ما دام قد أحال إلى منطوق الحكم المستأنف الباطل مما يؤدى إلى امتداد البطلان إليه هو الآخر.

الطعن رقم ٩٣ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٩ س ٢٨ ص ٥٧٨

الطعن رقم ١٦٥٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/٢٩ س ٣٠ ص ١٨٩

• حيث انه يبين من الحكم المطعون فيه أنه قد جاء فى أسبابه أن الملف قد خلا من تقرير التلخيص مما يبطل الحكم لما كان ذلك، وكانت المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أن يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريرا موقعا عليه منه ويجب أن يشمل هذا التقرير ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الثبوت والنفي وجميع المسائل الفرعية التى رفعت و الاجراءات التى تمت فان عدم وضع تقرير تلخيص يكون تقصيرا فى اجراء من الإجراءات الجوهرية يعيب الحكم ويبطله ولا يقدح فى ذلك القول بأن الحكم قد جاء فيه أن هذا الاجراء قد استوفى فلا سبيل لجحده الا بالطعن بالتزوير ما دام أنه قد أثبت فى مدوناته صراحة عدم وضع تقرير تلخيص مما يعيب الحكم بالبطلان ويستوجب نقضه.

الطعن رقم ٩٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٩ س ٢٨ ص ٥٨١

الطعن رقم ٣٥٧٨ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٢/٢٢ س ٣٨ ص ٣١٠

• لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أن كل حكم بالادانة يجب أن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه، وهو بيان جوهري اقتضته قاعدة شرعية الجرائم

والعقاب ولما كان البين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه جاء خلوا من الاشارة إلى نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعن، فانه يكون باطلا، ولا يعصمه من عيب هذا البطلان أن يكون الحكم الابتدائى قد أشار فى أسبابه إلى مواد الاتهام التى طلبت النيابة تطبيقها وأفصح عن أخذه بها ومعاقبة الطاعن بموجبها ما دام ان الحكم المطعون فيه لم يأخذ بأسباب ذلك الحكم ولم يحل إليها كما لا يصحح هذا العيب ما ورد بديباجة الحكم الاستئنافى من الإشارة إلى مواد الاتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها أو إثباته فى منطوقة الاطلاع عليها ما دام أنه لم يفصح عن أخذه بها.

الطعن رقم ١١٠ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٥/١٥ س ٢٨ ص ٥٨٣

الطعن رقم ٧٧١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/٢٦ س ٢٩ ص ٧٣٥

الطعن رقم ٦٤٩٩ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/١١/١ س ٣٥ ص ٧١٨

• ان قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٢ منه وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها و الا كانت باطلة ما لم تكن صادرة بالبراءة، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ١٩٧٦/٣/٩ وقضى بعدم قبول استئناف الطاعن شكلا وحتى يوم ١٩٧٦/٤/١٥ لم يكن قد تم التوقيع عليه على ما يبين من الشهادة السلبية الصادرة من قلم كتاب نيابة شرق الإسكندرية الكلية المقدمة من الطاعن فانه يكون باطلا، ولا يغير ٦٧٩١/٣/٩ من ذلك ما جاء بتلك الشهادة من إيداع مسودة أسباب ذلك الحكم فى موقعا عليها من رئيس الدائرة التى أصدرته إذ العبرة فى الحكم هى بنسخته الأصلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضى وتحفظ فى ملف الدعوى ويكون المرجع فى أخذ الصور التنفيذية وفى الطعن عليه من ذوى الشأن أما مسودة الحكم بأنها لاتكون الا مشروعا للمحكمة كامل الحرية فى تغييره وفى اجراء ما تراه فى شأن الوقائع والأسباب مما لا تتحدد به حقوق الخصوم عند ارادة الطعن.

الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٢/٢٧ س ٢٩ ص ١٩٦

• الدفع أمام محكمة الموضوع بأن جريمة التبديد قد وقعت فى تاريخ معين وأن الدعوى العمومية

قد سقطت يوجب عليها أن تحقق هذا الدفع ثم ترتب على ما يظهر لها النتيجة التى تقتضيها وإذا كانت المحكمة المطعون فى حكمها لم تجر تحقيقا فى هذا الشأن حتى يتبين لها وجه الحقيقة من عدمه، فان حكمها يكون قاصر البيان مخلا بحق الدفاع لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه إذ اعتبر أن الحكم الابتدائى صحيح رغم أنه لم يعرض لدفع الطاعن بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة كما سايره فى اعتبار بداية السقوط فى... وهو تاريخ إبلاغ المجنى عليه دون أن يحقق دفع الطاعن بأن الجريمة وقعت قبل... حتى يتبين له وجه الحقيقة، فانه يكون معيبا بما يبطله.

الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٤ س ٢٩ ص ٤٤٧

• يجب على الطاعن لكى يكون له التمسك ببطلان الحكم لعدم توقيعه فى الميعاد القانونى المنصوص عليه فى المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية أن يحصل على شهادة دالة على أن الحكم لم يكن إلى وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعا عليه على الرغم من انقضاء ذلك الميعاد ولا يغنى عن الشهادة السلبية أى دليل آخر سوى أن يبقى الحكم حتى نظر الطعن خاليا من التوقيع وإذ كان الطاعن لم يقدم مثل هذه الشهادة السلبية على ما عرفتها به أحكام هذه المحكمة كما لم يقدم ما يفيد أنه حيل بينه وبين الحصول على تلك الشهادة من الجهة التى نظم القانون تقدمه إليها لإعطائه اياها أو الاطلاع على محضر جلسات المحاكمة مما لم يمكنه من اعداد أسباب طعنه فان منعاه على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد.

الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٧ س ٢٩ ص ٤٥٢

• الحكم المطعون فيه قد ران عليه غموض يتمثل فيما جاء بصدر محضر جلسة.. تلاوته فى الرابع عشر من يونية سنة ١٩٧٦ من اشتراك رئيس المحكمة فى إصداره وفيما جاء بصدر الحكم المطعون فيه من صدوه وليس من تلاوته. أو النطق به من الهيئة التى اشترك فيها رئيس المحكمة سالف الذكر... وما جاء بذيل الحكم المطعون فيه من اشتراك المستشار فى سماع المرافعة وإصدار الحكم وهو غموض يبطل الحكم ويستوجب نقضه والاحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن المقدمة من المدعى بالحقوق المدنية مع إلزام المطعون ضدهم بالمصروفات.

الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٥/٨ س ٢٩ ص ٥٠١

• من المقرر فى قضاء النقض أن المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية إذ أوجبت أن يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريرا موقعا عليه منه وأن يشتمل هذا التقرير على ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الثبوت والنفي وجميع المسائل الفرعية التى رفعت والإجراءات التى تمت وأن يتلى هذا التقرير، فقد دلت بذلك دلالة واضحة على أن هذا التقرير يكون موضوعا بالكتابة وأنه ورقة من أوراق الدعوى الواجب وجودها بملفها، فعدم وضع هذا التقرير بالكتابة يكون تقصيرا فى اجراء من الإجراءات الجوهرية يعيب الحكم ويبطله، ولا يغنى عن هذا التقرير أن يقرأ أحد الأعضاء صيغة التهمة ونص الحكم الابتدائى فان هذا عمل غير جدي لا يغنى عن وجوب تنفيذ القانون بوضع تقرير كتابى يصح أن يعول عليه القاضيان الآخران فى تفهم الدعوى متى كانت ورقة التقرير غير موجودة فعلا فلا يصح فى هذا المقام الاعتراض بمفهوم نص الفقرة الأخيرة من المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن بالنقض قولا بأن الحكم ما دام ثابتا فيه أن هذا الاجراء قد استوفى فلا سبيل لجحده الا بالطعن بالتزوير ما دام أن ورقة التقرير غير موجودة فعلا لما كان ذلك، وكان البين من مطالعة المفردات بعد ضمها أن أوراق الدعوى قد خلت من تقرير التلخيص، فقد وجب القول بأن المحكمة الاستئنافية قد قصرت فى اتخاذ اجراء من الإجراءات الجوهرية مما يعيب حكمها بما يبطله.

الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٦/١٢ س ٢٩ ص ٦٠٧

الطعن رقم ٢٦٧٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١١/١٤ س ٣٥ ص ٧٧٢

الطعن رقم ١٧١٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/١٦ س ٣٦ ص ٨٧٢

• لما كان البين من الإطلاع على الأوراق و المفردات المضمومة أنه تحدد لنظر معارضة الطاعنين أمام المحكمة الاستئنافية جلسة ١٩٧٥/١٠/٩، غير أنها أجلت إدارياً لجلسة ١٩٧٥/١٢/٤، و فى هذه الجلسة الأخيرة تخلف الطاعنان عن الحضور فقضت المحكمة بحكمها المطعون فيه باعتبار

معارضتهما الإستئنافية كأن لم تكن. لما كان ذلك، و كان تأجيل نظر المعارضة إدارياً يوجب إعلان المعارض إعلاناً قانونياً بالجلسة التى أجل إليها نظر المعارضة. و كان البين من ورقة إعلان الطاعنين بالجلسة التى أجل إليها نظر المعارضة أن المحضر أثبت فيها أنه توجه فى ٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٥ لإعلان المتهمين < الطاعنين > لجلسة ١٩٧٥/١٢/٤ و خاطبهما مع شخصهما و رفضا التوقيع و أنه لأجل العلم ترك الصورة، إلا أنه لم يذكر الصورة سبب إمتناعهما عن التوقيع أو الإشارة إلى رفضهما الإمضاء له بهذا السبب. لما كان ذلك، و كانت إجراءات الإعلان وفقاً للمادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تتم بالطرق المقررة فى قانون المرافعات و كانت المادة التاسعة من قانون المرافعات توجب فى فقرتها الخامسة على المحضر أن يبين " إسم و صفة من سلمت إليه صورة الورقة و توقيعه على الأصل أو إثبات إمتناعه و سببه " و كان المحضر لم يثبت شيئاً عن سبب إمتناع المعلن إليهما < الطاعنين > عن التوقيع كنص الفقرة الخامسة من المادة التاسعة سالفة الذكر، أو الإشارة إلى رفضهما الإمضاء له و سبب هذا و كان عدم إثبات ذلك يترتب عليه البطلان عملاً بالمادة ١٩ من قانون المرافعات لعدم تحقق غاية الشارع من تمكين المحكمة من الإستيثاق من جدية ما سلكه المحضر من إجراءات. و من ثم فإن ورقة التكليف بالحضور المشار إليها تكون باطلة، و يترتب معها البطلان على إجراءات المحاكمة فالحكم المطعون فيه يكون باطلاً لإبتنائه على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارضين من إستعمال حقهما فى الدفاع، بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه.

الطعن رقم ٥١٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/١٦ س ٢٩ ص ٧٠٢

الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢٥ س ٣٦ ص ٤٥٦

• يجب على الطاعن لكى يكون له التمسك ببطلان الحكم لعدم توقيعه فى الميعاد القانونى المنصوص عليه فى المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية أن يحصل على شهادة دالة على أن الحكم لم يكن إلى وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعا عليه على الرغم من انقضاء ذلك الميعاد ولا يغنى عن الشهادة السلبية أى دليل آخر سوى أن يبقى الحكم حتى نظر الطعن خاليا من التوقيع وإذ كان الطاعن لم يقدم مثل هذه الشهادة السلبية على ما عرفتها به أحكام هذه المحكمة

كما لم يقدم ما يفيد أنه حيل بينه وبين الحصول على تلك الشهادة من الجهة التى نظم القانون تقدمه إليها لإعطائه اياها أو الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة مما لم يمكنه من اعداد أسباب طعنه فان منعاه على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد.

الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٤ س ٢٩ ص ٤٥١

• لما كان يبين من الاطلاع على ورقة الحكم الابتدائى أنها خلت من توقيع القاضى الذى أصدر الحكم لما كان ذلك، وكان خلو الحكم من هذا التوقيع يجعله فى حكم المعدوم وتعتبر ورقته بالنسبة لما تضمنته من بيانات وأسباب لا وجود لها قانونا وإذ أيد الحكم المطعون فيه الحكم الابتدائى لأسبابه فانه يعتبر وكأنه خال من الأسباب مما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن.

الطعن رقم ٥٥١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/٢٩ س ٢٩ ص ٧٤٤

• متى كانت محكمة أول درجة قد قضت غيابيا بتغريم المطعون ضده خمسمائة جنيه لعدم استرداده قيمة البضاعة المصدرة للخارج فى الميعاد القانونى وإذ عارض حكم باعتبار معارضته كأن لم تكن ولما استأنف قضت محكمة ثانى درجة بحكمها المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف وورد بديباجة حكمها أن الحكم الابتدائى قد قضى بإيقاف تنفيذ العقوبة، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه على الرغم من قضائه فى منطوقه بتأييد الحكم الابتدائى الذى دان المطعون ضده بالجريمة سالفة الذكر دون أن يقضى بإيقاف تنفيذ العقوبة المقضى بها، قد أورد فى ديباجته أن الحكم الابتدائى قد أمر بإيقاف التنفيذ الأمر الذى يشيع الاضطراب فى الحكم المطعون فيه ويشعر أن المحكمة الاستئنافية لم تبين حقيقة الواقع فى الحكم الابتدائى حين قضت بتأييده، مما يعيب الحكم بالتناقض والخطأ فى فهم الواقع ويوجب نقضه والاحالة.

الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٥/٢٨ س ٢٩ ص ٥٣٠

• وجوب وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها والا كانت باطلة ما لم تكن صادرة بالبراءة إيداع مسودة الحكم خلال الميعاد لا يزيل البطلان العبرة بإيداع نسخة

الحكم الأصلية موقعا عليها من رئيس الدائرة فى الميعاد المذكور مسودة الحكم مشروع للمحكمة حرية تغييره بالنسبة للوقائع والأسباب.

الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٢/٢٧ ص ١٩٦

• جرى قضاء محكمة النقض على أن حكم الفقرة الثانية من المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية يسرى أيضا على استئناف المدعى بالحقوق المدنية للحكم الصادر برفض دعواه بناء على براءة المتهم لعدم ثبوت الواقعة سواء استأنفته النيابة العامة أو لم تستأنفه، فمتى كان الحكم الابتدائى قد قضى ببراءة المتهم وبرفض الدعوى المدنية المرفوعة من المدعين بالحقوق المدنية كما هو الحال فى هذه الدعوى فانه لا يجوز إلغاء هذا الحكم الصادر فى الدعوى المدنية والقضاء فيها استئنافيا بالتعويض الا بإجماع آراء قضاة المحكمة كما هو الشأن فى الدعوى الجنائية

الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٢/٥ س ٣٠ ص ٢١٠

• جرى قضاء هذه المحكمة على أن استئناف الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن وكذا الطعن فيه بطريق النقض يشمل كل منهما الحكم الغيابى المعارض فيه لما كان ذلك، وكان يبين من الأوراق أن الحكم المستأنف الصادر فى المعارضة قد خلا من بيان تاريخ إصداره ولا عبرة للتاريخ المؤشر به عليه ما دام أنه جاء مجهلا إذ اقتصر على اليوم والشهر دون السنة، وكان خلو الحكم من هذا البيان الجوهرى يؤدى إلى بطلانه باعتبار أن ورقة الحكم هى من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ إصدارها وإلا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا لأنها السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم بكامل أجزائه على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى أقيم عليها، فإذا ما بطلت بطل الحكم ذاته، ومن ثم فان الحكم المستأنف يكون قد لحق به البطلان، ويكون الحكم الغيابى الاستئنافى وان استوفيت بياناته قد صدر باطلا لأنه أيد الحكم المستأنف فى منطوقه وأخذ بأسبابه ولم ينشىء لنفسه أسبابا جديدة قائمة بذاتها، كما لا يرفع هذا العوار أن يكون محضر الجلسة قد استوفى تاريخ اصدار الحكم المستأنف الباطل، لأنه إذا كان الأصل أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيانات الديباجة الا أنه من المستقر عليه

أن الحكم يجب أن يكون مستكملا بذاته شروط صحته ومقومات وجوده فلا يقبل تكملة ما نقص فيه من بيانات جوهرية بأى دليل غير مستمد منه أو بأى طريق من طرق الاثبات، ولكل ذي شأن أن يتمسك بهذا البطلان أمام محكمة النقض عند إيداع الأسباب التى بنى عليها.

الطعن رقم ١٩٥٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٣/٢٦ س ٣٠ ص ٣٩٠

• ان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم ولو كان صادرا بالبراءة على الأسباب التى بنى عليها والا كان باطلا، والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبنى عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون، ولكي يحق